

## آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

## أولاً: التعريف

يقصد بهذه السياسة وضع إطار منهجي لتحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب، بهدف تعزيز فعالية الضوابط الداخلية وضمان التزام الجمعية بالأنظمة المحلية والمعايير الدولية ذات العلاقة، بما يسهم في حماية سمعة الجمعية واستدامة أعمالها.

## ثانياً: النطاق

تسري هذه السياسة على جميع الإدارات والبرامج والأنشطة والعمليات المالية والإدارية المرتبطة بعمل الجمعية، بما في ذلك:

- التبرعات.
- الاشتراكات.
- الشراكات.
- العقود.
- التحويلات المالية.
- الخدمات المقدمة للمستفيدين.

## ثالثاً: الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تعزيز قدرة الجمعية على رصد وتحديد مخاطر جرائم تمويل الإرهاب.
2. تقييم مستوى المخاطر من حيث احتمالية الحدوث والأثر.
3. فهم أنماط وأساليب الاستغلال المحتملة.
4. توثيق المخاطر في سجلات رسمية يسهل الرجوع إليها.
5. ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح الوطنية والمعايير الدولية (FATF).

٦. تعزيز الشفافية والحوكمة والرقابة الداخلية.

٧. حماية الجمعية من الاستغلال في أي أنشطة غير نظامية.

#### رابعًا: آليات تحديد المخاطر

تلتزم الجمعية بتطبيق عدد من الآليات لتحديد مخاطر جرائم تمويل الإرهاب، وتشمل:

- حصر مصادر التمويل (تبرعات - تحويلات - عقود - شراكات).
- تصنيف المتبرعين والمستفيدين والشركاء حسب درجة المخاطر.
- رصد مؤشرات الإنذار المبكر مثل:
  - العمليات المالية غير المعتادة.
  - التحويلات من مناطق عالية المخاطر.
  - التبرعات مجهولة المصدر.
- متابعة المتغيرات الجغرافية والسياسية والاقتصادية المؤثرة.
- مراجعة الأنشطة والبرامج ذات المخاطر المرتفعة.
- التحقق من سلامة مصادر الأموال.

#### خامسًا: آليات تقييم المخاطر

تقوم الجمعية بتقييم المخاطر من خلال:

- قياس احتمالية وقوع الخطر.
- قياس حجم الأثر المتوقع (مالي - قانوني - تشغيلي - سمعة).
- استخدام مصفوفة مخاطر لتحديد مستوى الخطورة:
  - منخفض.
  - متوسط.

○ مرتفع.

- ترتيب أولويات المعالجة بناءً على مستوى الخطورة.
- مراجعة التقييم بشكل دوري.

### سادسًا: آليات فهم المخاطر

تعمل الجمعية على فهم وتحليل مخاطر جرائم تمويل الإرهاب عبر:

- تحليل كيفية استغلال الثغرات المحتملة.
- دراسة الأنماط والأساليب المستخدمة في الجرائم المالية.
- الاستفادة من الدراسات والسوابق المحلية والدولية.
- عقد ورش عمل توعوية للموظفين.
- متابعة تحديثات الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

### سابعًا: آليات توثيق المخاطر

تلتزم الجمعية بتوثيق جميع المخاطر المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب من خلال:

- إعداد سجل مخاطر خاص بتمويل الإرهاب.
- توثيق نتائج التقييمات الدورية.
- الاحتفاظ بجميع السجلات والبيانات المتعلقة بالمخاطر.
- تحديث السجل بشكل دوري عند ظهور مخاطر جديدة.
- رفع تقارير دورية للإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.

ثامناً: سجل مخاطر تمويل الإرهاب

| الخطـر                        | الاحتمالية | الأثر | مستوى الخطورة | الضوابط الحالية          | الإجراء التصحيحي           |
|-------------------------------|------------|-------|---------------|--------------------------|----------------------------|
| استقبال تبرعات مجهولة المصدر  | متوسط      | عالي  | عالي          | التحقق من الهوية         | رفض التبرعات غير المكتملة  |
| تحويلات مالية غير معتادة      | منخفض      | عالي  | متوسط         | مراجعة التحويلات البنكية | إشعار مسؤول الالتزام       |
| التعامل مع جهات عالية المخاطر | منخفض      | عالي  | متوسط         | فحص الجهات والشركاء      | إيقاف التعامل عند الاشتباه |
| استخدام بيانات غير صحيحة      | متوسط      | متوسط | متوسط         | التحقق من المستندات      | طلب مستندات إضافية         |
| ضعف وعي الموظفين بالمخاطر     | متوسط      | متوسط | متوسط         | برامج تدريب دورية        | تنفيذ دورات توعوية         |

تاسعاً: المراجعة والمتابعة

تلتزم الجمعية بما يلي:

- مراجعة السياسة بشكل دوري.
- إعادة تقييم المخاطر عند وجود مستجدات.
- متابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية.
- التأكد من فعالية الضوابط والإجراءات.

- تحديث السياسة وفق الأنظمة والتعليمات الجديدة.

## عاشراً: المسؤوليات

### الإدارة التنفيذية

- تنفيذ السياسة والإشراف على تطبيقها.
- ضمان نشر الوعي بين الموظفين.

### مسؤول الالتزام

- قيادة عمليات التحديد والتقييم والتوثيق.
- رفع التقارير الدورية.
- متابعة الالتزام بالإجراءات.

### لجنة التدقيق / مجلس الإدارة

- مراجعة نتائج التقييم.
- اعتماد التوصيات.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

### الموظفون

- الالتزام بالإجراءات والسياسات.
- الإبلاغ عن أي حالات اشتباه.

### الحادي عشر: المراجعة الدورية

تخضع هذه السياسة للمراجعة مرة واحدة على الأقل سنويًا، أو كلما دعت الحاجة، لضمان مواكبتها للتطورات التشريعية والرقابية.

اطلع مجلس الإدارة على هذه اللائحة والسياسة وأقرها ووجه بالعمل بموجبها في محضر مجلس  
الإدارة الموافق يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/يناير/٢٠٢٥م

